الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة التاسعة والستون

الجلسة العامة **٩٦**

الجمعة، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد كوتيسا ..... (أوغندا)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

البند ١١٨ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الأولى (A/69/946)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): إذا لا يوجد أي مقترح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة الأولى المعروض على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لذلك ستقتصر البيانات على تعليلات التصويت.

تم توضيح مواقف الوفود بشأن توصيات اللجنة الأولى في اللجنة، وهي مسجلة في المحاضر الرسمية ذات الصلة. هل لي أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت على

”أنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة،“

هل لي أن أذكر الوفود بأنه أيضا، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تحدد تعليلات التصويت بمدة عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ البت في التوصية الواردة في تقرير اللجنة الأولى، أود أن أبلغ المُمَثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الأولى، ما لم يتمّ إخطارنا بخلاف ذلك مسبقاً.

معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة الأولى في الفقرة ٥ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. أوصت اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المقرر المعنون: ”برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة

تضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

الأولى لعام ٢٠١٥“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتُمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٠/٦٩ باء).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من النظر في البند ١١٨ من جدول الأعمال.

البند ١٦٠ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

تقرير اللجنة الخامسة (A/69/934)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): إذا لا يوجد أي مقترح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة الخامسة المعروض على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لذلك ستقتصر البيانات على تعليلات التصويت.

لقد تم توضيح مواقف الوفود بشأن توصيات اللجنة الخامسة في اللجنة وهي مسجلة في المحاضر الرسمية ذات الصلة. أود أن أذكر الأعضاء بأنه بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، تحدد، وافقت الجمعية العامة على

”أنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة،“

هل لي أن أذكر الوفود بأنه أيضا، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تحدد تعليلات التصويت بمدة عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ البت في التوصية الواردة في تقرير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الخامسة، ما لم يتمّ إخطارنا بخلاف ذلك مسبقاً.

معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. أوصت اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٢٨٩/٦٩).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من النظر في البند ١٦٠ من جدول الأعمال.

البند ٦٢ من جدول الأعمال (تابع)

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

(أ) **الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي** (A/69/L.64/Rev.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة نظرت، في مناقشة مشتركة، في البند ٦٢ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية (أ) و (ب) والبند ١٢ من جدول الأعمال وذلك في جلستيها العامتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين المعقودتين في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب أفريقيا لعرض مشروع القرار A/69/L.64/Rev.1.

السيد موينداا (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني، بالنيابة عن مجموعة السبعة والسبعين والصين، أن أعرض مشروع القرار A/69/L.64/Rev.1، المعنون: ”الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم

الدولي“ لا يزال مشروع القرار يمثل نصا هاما فيما يتعلق بالتطورات الأخيرة والمبادرات المتعلقة بتنمية أفريقيا ونموها. لقد أبرز مشروع القرار التحديات التي ما زالت القارة تواجهها، بما في ذلك، في جملة أمور، الكفاح ضد الفقر، وارتفاع معدلات البطالة بين الشباب واستمرار الزيادة في عدم المساواة.

اسمحوا لي أن أُبرز الفقرات التالية، وهي فقرات رئيسية في مشروع القرار.

ينوه مشروع القرار بأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر بوصفه مصدرا رئيسيا لتمويل التنمية ودوره الرئيسي في تحقيق أهداف التنمية والنمو الاقتصادي الشامل، بما في ذلك من خلال تعزيز فرص العمل والقضاء على الفقر والجوع، ومساهمته في المشاركة الفعالة للاقتصادات الأفريقية في الاقتصاد العالمي وتيسير التعاون والتكامل الاقتصادي الإقليمي. يشدد مشروع القرار كذلك على أن التنمية الاقتصادية، بما في ذلك التنمية الصناعية الشاملة والسياسات الرامية إلى تعزيز القدرات المنتجة في أفريقيا، بوسعها توليد فرص عمل ومصادر دخل للفقراء، وتصبح بذلك محركا للقضاء على الفقر، فضلا عن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

ويرحب مشروع القرار باعتماد خطة الإتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ بوصفها استراتيجية شاملة وجامعة للتحول الاقتصادي والاجتماعي للعقود المقبلة. في ذلك الصدد، تشعر مجموعة االسبعة والسبعين والصين بالتشجيع على الأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء في مشروع القرار لدعم خطة عام ٢٠٦٣. علاوة على ذلك، يُقر مشروع القرار بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية في تنفيذ خطة الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وخطة عمل السنوات العشر الأولى، بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي. وفي ذلك الصدد، يشجع مشروع القرار الدول الأفريقية والمجتمع الدولي على تقديم الدعم اللازم للجماعات الإقتصادية الإقليمية من أجل تعزيز القدرات.

كذلك يُقر مشروع القرار بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية من أجل تحسين الأمن الغذائي والتغذية في القارة، بما في ذلك من خلال تنفيذ البرنامج الأفريقي الشامل للتنمية الزراعة. بالإضافة إلى ذلك، يرحب مشروع القرار بالتقرير الأول للأمين العام الذي يصدر كل سنتين (A/69/193) بشأن استعراض تنفيذ الالتزامات التي قُطعت بتنمية أفريقيا، ويُقر بأهمية التقرير الثاني الذي يصدر كل سنتين والذي سيُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الواحدة والسبعين.

أخيرا، يبرز مشروع القرار الآثار الاجتماعية والاقتصادية لمواجهة تفشي فيروس إيبولا في أكثر البلدان تضررا في غرب أفريقيا؛ ويقر بجميع الجهود الوطنية، والإقليمية والدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، وهي جهود تهدف إلى وقف تفشي المرض؛ ويدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة للتغلب على آثاره السلبية العميقة.

أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر ميسر القرار على اختتام المشاورات غير الرسمية. كما أعرب عن تقديري للمنسقين على التزامهما ولمكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا على مساعدته.

وأثني على مشروع القرار A/69/L.64/Rev.1 المقدم إلى الجمعية العامة لاعتماده بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/69/L.64/Rev.1 المعنون ”الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي“.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد تشانغ سياجين (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، بالإضافة إلى الوفود المذكورة في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي القرار A/69/L.64/Rev.1: إستونيا، إسرائيل، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، تركيا، جورجيا، سلوفينيا، السنغال، فرنسا، فنلندا، هولندا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/69/L.64/Rev.1؟

اعتُمد مشروع القرار A/69/L.64/Rev.1 (القرار ٦٩/٢٩٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٦٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (القرار ٦٨/٢٧٨)

مشروع القرار (A/69/L.63/Rev. 1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة نظرت في مناقشة مشتركة في البند ٦٢ والبندين الفرعيين (أ) و (ب)، وكذلك البند ١٢ من جدول الأعمال، خلال الجلستين العامتين ٢٦ و ٢٧ المعقودتين في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب أفريقيا ليعرض مشروع القرار A/69/L.63/Rev. 1.

السيد موينداا (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/69/L.63/Rev.1 المعنون ”تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها“. ترغب المجموعة في الإعراب عن تقديرها لجميع الوفود على إسهاماتها البناءة، التي أدت إلى وضع اللمسات الأخيرة على النص المعروض على الجمعية. وهذا تأكيد متواصل لدعم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تعزيز السلام الدائم وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا. ولا يزال النص يشكل قاعدة هامة للتأكيد على مسؤولية أفريقيا عن إحلال السلام والأمن في القارة، وحاجة أفريقيا إلى تعزيز قدرتها على معالجة الأسباب الجذرية للصراع وحل النزاعات بطريقة سلمية.

أود أسلط الضوء على بعض الفقرات المهمة في مشروع القرار.

يشير مشروع القرار إلى الاتجاهات الإيجابية وجوانب التقدم المحرزة في إحلال السلام الدائم في أفريقيا، والشروط اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، فضلا عن الضرورة الملحة لمواصلة تنمية القدرات البشرية والمؤسسية في أفريقيا، بوجه خاص في البلدان الخارجة من النزاع. وعلاوة على ذلك، يؤكد مشروع القرار أهمية خطة دعم الاتحاد الأفريقي حتى عام ٢٠٦٣، كونها تمثل رؤية استراتيجية وخطة عمل لتحقيق تغيير إيجابي في الميدان الاقتصادي والاجتماعي في أفريقيا خلال الخمسين سنة المقبلة، ويعترف بالسلام والأمن باعتبارهما عاملين حاسمين في تحقيق التنمية المستدامة. ومن المهم التأكيد على أن مشروع القرار يرحب بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام والتنمية.

إلى جانب السلم والأمن التقليديين في أفريقيا، يتناول مشروع القرار أيضا، التحديات الناشئة، لا سيما الإرهاب، ويشجع الأمم المتحدة على العمل مع البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية من أجل دعم إعداد خطط عمل إقليمية ووطنية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها. وعلى نفس المنوال، يوضح مشروع القرار التزام الدول الأعضاء بدعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لجعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات، وإنهاء كل الحروب في أفريقيا بحلول عام ٢٠٢٠، بما في ذلك من خلال النظر في خطة عمل ملموسة مدتها خمس سنوات، لدعم تحقيق هذا الهدف.

وفي ضوء أهمية تعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي على مواجهة تحديات السلام والأمن والتنمية، يؤكد مشروع القرار أهمية

التنفيذ الكامل لبرنامج العشر سنوات لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي. ويرحب مشروع القرار بالجهود الجارية، من خلال آلية التنسيق الإقليمية، لصياغة برنامج الخلف، بالنظر إلى أن برنامج العشر سنوات سينتهي في عام ٢٠١٦.

أخيرا، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر ميسر مشروع القرار على اختتامه المشاورات غير الرسمية بسرعة. وأود أيضا أن أعرب عن تقديري للمنسقين على التزامهما، ومكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا على مساعدته خلال عملية التفاوض. وأثني على مشروع القرار A/69/L.63/Rev.1 المقدم للجمعية العامة لاعتماده بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/69/L.63/Rev.1 المعنون ”تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها“.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد تشانغ سياجين (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، بالإضافة إلى الوفود المذكورة في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار A/69/L.63/Rev.1: أستراليا، إستونيا، أيرلندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جورجيا، السويد، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النمسا، هنغاريا، هولندا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/69/L.63 /REV.1؟

اعتمد مشروع القرار A/69/L.64/Rev.1 (القرار ٢٩١/٦٩).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل رواندا ليدلي ببيان.

السيد غاسانا (رواندا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم سيدي الرئيس، على تنظيم هذه الجلسة. ويشرفني أن أتكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية في هذه المناسبة الهامة، أي مناسبة اتخاذ القرار ٢٩١/٦٩، عن أسباب نشوب الصراعات وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا.

هذا القرار حسن التوقيت وذو صلة. وعلى الرغم من إنشاء الأمم المتحدة للتصدي للتهديدات المحدقة بالسلام والأمن كجهد جماعي لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، فإننا اليوم لا نزال نشهد صراعات متباينة من حيث المدة والخسائر في الأرواح. وهو حسن التوقيت وذو صلة أيضا لأن العديد من البلدان في أفريقيا ما فتئت تصبح مسارح للصراع منذ إنشاء الأمم المتحدة قبل ٧٠ عاما. انخرط ما يقرب من ثلث البلدان الواقعة جنوب الصحراء في حروب أهلية في منتصف التسعينات من القرن الماضي. وفي حين أن شدة تلك الحروب ربما هدأت، لا يزال العنف والصراعات المميتة موجودة في أفريقيا، وهي تشغل حاليا ثلثي جدول أعمال مجلس الأمن.

لماذا يجب أن نواصل التكلم عن الصراعات وليس عن السلام في وقت ينبغي لنا أن نحتفل فيه بمعالم الذكرى السنوية السبعين للمنظمة؟ نحن نتفق في الرأي أن النظريات المعيارية القائمة بشأن أسباب النزاعات غطتها ملايين الصفحات من المؤلفات، بما في ذلك في إطار الأمم المتحدة، لكن في الصراعات الفعلية لا يوجد إلا القليل من التوافق أو الرغبة في تنفيذ حتى أكثر السياسات فعالية لتجنبها. على سبيل المثال، في أفريقيا، على الرغم من مختلف الآليات القائمة، الوقائية منها والقائمة على رد الفعل، كان الصراع هو الشائع خلال نصف القرن الماضي. واليوم، ليست الصراعات المستحكمة بالغة الشيوع فحسب؛ بل مستمرة وتؤدي إلى انتكاسات.

وعلى الرغم من أنه في ستينات القرن الماضي كان هناك قدر من التبرير في وقت كانت تحاول فيه أفريقيا إعادة تحديد

ماهيتها في أعقاب إنهاء الاستعمار، تثير تكتيكات الصراع الحالية تساؤلات بشأن جهودنا الجماعية الرامية إلى تحقيق الرخاء في أفريقيا خالية من الصراع. وفي رأينا أن معظم تلك الجهود استهدفت الأسباب الفورية والمباشرة وأنه لم يبذل إلا القليل من الجهد لمعالجة الأسباب الجذرية الحقيقية.

وفي حين أن الأمم المتحدة تحول الآن اهتمامها نحو تحديد الأسباب الكامنة وراء الصراع، تعتقد المجموعة الأفريقية أن من المهم الاستثمار في تطوير المؤسسات الوطنية القوية، بما في ذلك الهيئات التشريعية والقضائية، التي يمكن أن ترسي دعائم الحكم الرشيد، على أساس سيادة القانون، والمبادئ والقيم الديمقراطية، والمساءلة. من شأن هذا الاستثمار كفالة ملكية العمليات وتعزيز الآليات القائمة وأن يؤدي إلى قدرة المجتمعات على الصمود أمام الصراعات.

وتشير المجموعة الأفريقية بتبسيط التعاون وتنفيذ تدابير هيكلية طويلة الأجل. من شأن زيادة التعاون داخل الاتحاد الأفريقي وجماعاته الاقتصادية الإقليمية أن يساعد كل من الاتحاد والجماعات الأفريقية في الجهود المبذولة لمنع نشوب النزاعات وفي قدرتها على إدراك علامات النزاعات الوشيكة أو المحتملة وتشاطرها. ومن هذا المنطلق، فإن تقديم الدعم لتنفيذ خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، التي تمثل رؤية استراتيجية للقارة وخطة عمل من أجل كفالة التحول الاقتصادي الإيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، يكتسي أهمية بالغة. إن كنا نرغب حقا في جعل أفريقيا قارة خالية من الصراعات، وفقا لخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، فإن الإجراءات المتخذة بالتوازي مع الأهداف طويلة الأجل من أجل إسكات المدافع وإنهاء الحروب بحلول عام ٢٠٢٠ تشكل شرطا مسبقا لتحقيق قارة خالية من الصراعات. يقر الأمين العام، في تقريره (A/69/162)، بأن هناك حاجة إلى عمل المزيد من أجل دعم هذا الهدف، والاتحاد الأفريقي يرحب بتوصية الأمين العام بأن تحدد الجمعية العامة خطة عملية ملموسة مدتها خمس سنوات لهذا الغرض.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أكرر أن نجاح تعزيز السلام الدائم في أفريقيا سيقتضي منا مضاعفة الجهود لتعزيز الهياكل والسياسات من أجل تهيئة بيئة تفضي إلى تعزيز التنمية الاقتصادية الشاملة للجميع. في الواقع، وعلى النحو المعترف به في القرار المعتمد حديثا ٢٩١/٦٩، فإن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مترابطة بشكل وثيق ويعزز كل منها الآخر. وندعو جميع كيانات الأمم المتحدة التي تعمل بصورة مباشرة في تلك المجالات بالتعاون مع الحكومات الوطنية إلى مواصلة تطوير القدرات البشرية والمؤسسية الأفريقية، ولا سيما في البلدان الخارجة من الصراع بغية منع انزلاقها مرة أخرى في دائرة النزاع. وفي هذا الصدد، يحدونا الأمل في أن يمثل هذا العام نقطة تحول مع اعتماد خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ والاستعراض الجاري لهيكل عمليات السلام وبناء السلام، وهو ما نأمل أن يقدم توصيات عملية لتعزيز السلام والتنمية المستدامين في أفريقيا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٦٢ من جدول الأعمال والبند ٦٢ من جدول الأعمال ككل؟

تقرر ذلك.

البند ٧٤ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

(أ) **المحيطات وقانون البحار**

مشروع القرار (A/69/L.65)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/69/922)(A/69/L.65)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية أجرت مناقشة بشأن البند ٧٤ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب) واتخذت القرار ١٠٩/٦٩ في جلستها العامة الـ ٦٧ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويذكر الأعضاء أيضا، أنه في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٧٤ من جدول الأعمال، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٤٥/٦٩ في جلستها العامة الـ ٧٦ المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. كما يذكر الأعضاء أن ممثل ترينيداد وتوباغو عرض مشروع القرار A/69/L.65 بالنيابة عن مقدميه في الجلسة العامة الـ ٩٢ للجمعية العامة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/69/L.65، المعنون ”وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام“.

وفي هذا الصدد، أود أن أسترعي انتباه الجمعية إلى البيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، الوارد في الوثيقة A/69/922. ستنظر اللجنة الخامسة خلال الجزء الرئيسي من الدورة السبعين للجمعية العامة في التقديرات المنقحة الناشئة عن مشروع القرار وترفع تقريرا في هذا الشأن إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

وبالتالي، سيُنظر في البنود المالية على النحو المناسب بوصفها اعتمادات إضافية في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ التي ستُقرها الجمعية.

وأعطى الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد زانغ سايجين (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وإلى جانب الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار A/69/L.65: إستونيا، إيطاليا، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تايلند، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، اليابان، اليونان.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/69/L.65؟

اعتمد مشروع القرار A/69/L.65 (القرار ٢٩٢/٦٩).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت، هل لي أن أذكّر الوفود بأن البيانات التي يُدلى بها تعليلا للتصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد أوزايدين (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بالقرار ٢٩٢/٦٩ المتخذ في إطار البند ٧٤ (أ) من جدول الأعمال، أود أن أنوه إلى أن تركيا تدعم الجهود الرامية إلى استخدام الحيز البحري بطريقة تتسم بالكفاءة والاستدامة ومراعاة العوامل البيئية وفقا للقانون الدولي. وبناء عليه، أيدت تركيا القرار. وبالتالي، فإنه لا يمكن أن تُفسر مشاركة وفد بلدي في المداولات والمفاوضات المتوخاة في إطار القرار ٢٩٢/٦٩ الذي قد يؤدي إلى وضع صك ملزم قانونا، على أنها تغير في موقف تركيا الثابت إزاء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

السيد مدينا ميتا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): يود وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أن يشير إلى القرار ٢٩٢/٦٩ المعنون ”وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله

على نحو مستدام“ الذي اعتمدته الجمعية العامة للتو. ونغتنم هذه الفرصة للإعراب عن خالص امتناننا لميسّر القرار، السفير إيدن تشارلز، ممثل ترينيداد وتوباغو. ونود أيضا أن نعرب عن امتناننا لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

في الوقت الحالي، أود أن أشير إلى أن فنزويلا ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولذلك السبب، فإن القواعد الواردة في ذلك الصك، وخاصة تلك التي يمكن اعتبارها قانونا عرفيا دوليا، لا تنطبق علينا ما لم نقر بتوافقها مع ممارستنا لسيادتنا الكاملة. وبالنظر إلى أهمية الاستغلال المستدام للموارد ذات التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، فإننا ما زلنا نرى ونكرر القول أنه يجب أن تنظم هذه المسألة بموجب صك دولي محدد ويختلف عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على أن يتوخى الحذر فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسانية قاطبة.

وترى فنزويلا أنه لا يمكن أن تكون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي الإطار القانوني الوحيد المنظِّم للأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار، كما أنها ليست أهلا لأن تكون صكا عالميا. وأشرنا أيضا إلى أننا لا نرفض المعايير والمبادئ المنصوص عليها في هذه الصكوك، وننوه إلى إمكانية الموافقة عليها وتكييفها مع احتياجاتنا، مع الأخذ في الاعتبار بمبادئ المسؤولية والتعاون والإنصاف والاستدامة.

ولهذه الأسباب أعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن التحفظ على هذه المسألة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة – وهو موقف نكرره اليوم. كما نشير إلى أن عدم اعتراضنا على النص المعتمد في هذه الجلسة يجب ألا يفسر على أنه تغيير في موقفنا فيما يتعلق بالاتفاقية أو دورها في إطار نظام قانوني يوضع مستقبلا ينطبق على الموارد البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

السيد أوروثكو باريرا (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أبدأ بالتأكيد على روح المرونة التي اتسمت بها المناقشات خلال المشاورات التي أسفرت عن نص القرار ٩٢٢/٦٩، المعنون ”وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام“، الذي اعتمد بتوافق الآراء. تؤكد كولومبيا مجدداً التزامها بمعالجة المسائل المتصلة بحفظ الموارد البحرية واستغلالها على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وحماية المحيطات وضرورة ضمان الحفاظ عليها بشكل كامل.

ويرى وفد بلدي أن القرار يهدف إلى معالجة الجوانب التقنية والإجرائية لاجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الحكومي الدولي بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وفقاً لتوصيات الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المنشأ لدراسة هذه المسألة (A/69/780، المرفق، الفرع الأول). كما أقر بالعمل الدؤوب الذي يقوم به الميسر بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، السيد ثيمبيلا نغكولو من وفد جنوب أفريقيا، لصبره غير المحدود وعمله الدؤوب.

تفهم كولومبيا، البلد ذو التنوع الهائل والتي لها سواحل على المحيطين الأطلسي والهادئ، أهمية العملية الجارية التي اتخذت اليوم فيها خطوة أخرى إلى الأمام. إن لدى كولومبيا منطقتين من أكبر المناطق في العالم لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة، ونحن نؤمن بأن التنمية لا يمكن تحقيقها على حساب مواردنا الوطنية. انضمت كولومبيا إلى اتخاذ القرار بتوافق الآراء في اجتماعات اللجنة التحضيرية من أجل وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وفقاً للتوصيات المذكورة آنفاً، على أساس فهم – ذكر مراراً

في هذا المحفل وغيره – مفاده أن تأييدنا لا يعني أننا نقبل الأحكام أو الالتزامات الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، التي ليست جمهورية كولومبيا طرفاً فيها.

وفي هذا الصدد، نشدد على أنه لا مشاركتنا في المفاوضات والمشاورات والمناقشات، ولا النتائج المترتبة عنها، يمكن أن تؤثر على الوضع القانوني لكولومبيا فيما يتعلق بالاتفاقية أو أي صك ذي صلة، على النحو المحدد في الفقرة ٤ من مشروع القرار. وأرجو أن يدرج هذا البيان في التقرير الرسمي للدورة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلاً للتصويت في هذه الجلسة.

أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

السيد مارهيك (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية): يسرّ الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الانضمام إلى توافق الآراء بشأن اتخاذ القرار الهام ٩٢٢/٦٩، المعنون ”وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام“، الذي ينشئ ويوفر الطرائق للجنة تحضيرية لتقديم توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانوناً، مع الأخذ في الاعتبار عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية.

ولقد أحطنا علماً ببيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الأمانة العامة. ونود التشديد على أن التقديرات الواردة، التي تتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، لا تنطوي على أي حكم مسبق على تقديم الأمين العام ميزانيته المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة، ولا على نظر هاتين الهيئتين في هذه المقترحات خلال السنة الحالية. لذا لا ينبغي أن ينظر إلى هذه التقديرات على أن الدول الأعضاء قد أقرتها.

وعلاوة على ذلك، فنحن لا نعتبر اعتمادنا اليوم لقرار، مشفوع فحسب ببيان الاحتياجات التقديرية لفترة الميزانية المقبلة، يعني أن الدول الأعضاء اتفقت على عدم الامتثال للمادة ١٥٣. ستخضع الميزانية المقترحة من الأمين العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ والتقديرات المنقحة اللاحقة التي تنشأ للتدقيق من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ثم من اللجنة الخامسة بعد ذلك بالطريقة المعتادة.

في الواقع نحن نلاحظ، في هذا الصدد، من الفقرة ١٠ من الوثيقة A/69/922 أن تقديرات منقحة ستصدر وينظر فيها في الجزء الرئيسي من الدورة السبعين وفقاً للإجراءات العادية. لذا لا ينبغي أن يُنظر إلى أي مما فعلناه اليوم على أنه استباق للتفاوض بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ أو لأي تقديرات منقحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، التي ستجري في خريف عام ٢٠١٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٧٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٢ من جدول الأعمال (تابع)

منع نشوب النزاعات المسلحة

مشروع القرار (A/69/L.75)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة اتخذت القرار ٢٨٥/٦٩ في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الجلسة العامة ٩٢ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه. وأود أن أبلغ الأعضاء بأن المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال ستعقد في وقت لاحق سيعلن عنه فيما بعد.

وأرحب بالاعتماد الوشيك لمشروع القرار بشأن اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع (A/69/L.75)،

الذي يدل على استمرار عزم الدول الأعضاء والتزامها بالقضاء على هذا العنف. ومن خلال الدعوة إلى هذا اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات التراع، تضع الجمعية العامة تفسها في موقع يمكنها من معالجة الشواغل التي تتطلب سلطتها التداولية متعددة الأطراف من أجل التنفيذ والمتابعة الفعالين.

يشكل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في حالات التراع وحالات ما بعد التراع انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولكن هذه الأفعال المنحرفة لا تزال تحدث، وتستخدم لترهيب السكان المدنيين في مناطق التراع والتحكّم بهم. ويجب إعطاء الأولوية لجهود المنع والتصدي، وتمكين الضحايا، وتقديم مساعدة شاملة وتحويل وصمة العار من ضحايا هذه الجرائم إلى أولئك الذين يرتكبونها ويتغاضون عنها.

العنف الجنسي ليس ظاهرة جديدة. في بلدي، أوغندا، كانت هناك حقبة ارتكبت فيها الفظائع، بما في ذلك اختطاف الأطفال وقتل الرجال واغتصاب النساء. أشعلت هذه الفظائع الغضب في أوساط شعبنا. وفعلنا أكثر من مجرد الكلام ضدها؛ فقد ثار الشعب على الحكومة التي أدامت هذه الفظائع. إن استخدام الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب يجب أن يتوقف. وينبغي أن نضمن خضوع مرتكبي هذه الجرائم والرؤساء الذين يتغاضون عن أفعالهم للمساءلة، وأن يحصل الضحايا على العدالة.

ويجب ضمان المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة من أجل إقامة سلام دائم. ويجب أن إشراك المرأة في الجهود الرامية إلى حل التراعات وفي المرحلة الانتقالية بعد التراع وفي التعمير وعمليات بناء السلام، وكذلك في المبادرات التي تستهدف القضاء على العنف الجنسي في حالات التراع. وإنني أثني على وفد الأرجنتين ومقدمي هذه المبادرة. كما أشكر العديد من البلدان الأخرى ومجموعات المجتمع المدني، وبخاصة منظمات المرأة، التي دافعت عن المبادرات السابقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والأطفال في التراعات المسلحة.

أحيط علما مع التقدير بالعمل الهام الجاري في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادرات الممثلتين الخاصتين للأمين العام المعنيتين بالعنف الجنسي في حالات التراع وبالأطفال والتراع المسلح. كما أشكر أعضاء الفريق الاستشاري الرفيع المستوى على الدراسة العالمية بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وعلى الجهود التحضيرية التي بذلوها في الدراسة العالمية القادمة بشأن المرأة والسلام والأمن. نؤكد من جديد اليوم عزمنا الجماعي على العمل معا لمنع العنف الجنسي المرتبط بالتراعات والتصدي له.

أعطي الكلمة الآن لممثلة الأرجنتين لعرض مشروع القرار A/69/L.75.

السيدة بيرسيفال (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية): إنه لشرف لي أن تتاح لي هذه الفرصة لعرض مشروع القرار A/69/L.75 المتعلق بإنشاء اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات التراع.

كما تعلمون وكما ذكرتم، سيدي الرئيس، فإن الأرجنتين بلد تشكل فيه الحريات الأساسية وحقوق الإنسان جزءا من سياسته وأسلوب عيشه. إن أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي منطقة يعد فيها السلام مرادفا لمستقبلنا. ونحن دول الجنوب – المتنوعة والنابضة بالحياة – نسعى بجهد وشجاعة إلى إقامة عالم أكثر اتحادا وينعم بمزيد من العدالة والمساواة.

إننا هنا اليوم في قاعة الجمعية العامة – المكان الذي توجد فيه الديمقراطية المتعددة الأطراف حية بشكل يختلف عن أي مكان آخر – نرسي فيه أسس الاتفاقات العالمية التي تجسد المثل العليا في عصرنا وتحققها من أجل القضاء على الفقر والجوع، وتحقيق التنمية المستدامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وإحراز التقدم نحو إنشاء نظام دولي أكثر توازنا وإنصافا يشمل الجميع ويوفر لهم نفس القدر من

الفرص والظروف والمعاملة. الأمر الذي لا يمثل تحديا يجمع بيننا فحسب؛ بل إنه مسؤولية دُعينا إلى تحملها معا.

ومع ذلك، إذا أردنا أن نحقق هذه الأهداف فإننا – كما كتب البابا فرانسيس هذا الأسبوع في رسالته ”الحمد لك“ – بحاجة ماسة إلى أخلاقيات جديدة في العلاقات الدولية وتضامن عالمي جديد؛ محادثة تشملنا جميعا، من دون تمييز أو استبعاد، لأن التحديات التي نواجهها تهمنا جميعا، وتشملنا جميعا، وتلهمنا جميعا، وتؤثر علينا جميعا. ولهذا السبب، أرى أنه من خلال مشروع القرار هذا نقوم اليوم بإرساء ثقافة السلام ونسعى إلى إيجاد حلول محددة لآلاف مؤلفة من البشر، معظمهم من النساء والفتيات والفتيان، ضحايا الكراهية والتعصب، والقسوة والعنف في أشكال متعددة، وفي هذه الحالة تتجلى مظاهرها في العنف الجنسي المستخدم كسلاح من أسلحة الحرب لإذلال إنسانيتنا والهيمنة عليها وإخضاعها والتقليل من قدرها.

إن هذه المبادرة لا تُستنبط من جهود فردية أو من بلد بعينه، بل من العمل المشترك الذي اضطلعنا به لفترة من الوقت مع منظمتنا والممثلتين الخاصتين للأمين العام، السيدة زينب بانغورا، المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، والسيدة ليلى زروقي، المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة – بهدف منع العنف الجنسي في حالات التراع وما بعد انتهاء التراع والقضاء عليه، وضمان تقديم المسؤولين عن ارتكابه إلى العدالة وحماية الضحايا. وبالتالي فإن المبادرة تسعى إلى رفع مستوى وعي المجتمع الدولي بضرورة وضع حد للعنف الجنسي في حالات التراع، وتقديم المساعدة الكافية المتعددة الأبعاد لضحايا هذه الجرائم، ومكافحة الإفلات من العقاب بحزم فيما يخص مرتكبي هذه الانتهاكات من خلال المساءلة الفعالة في إطار النظم القضائية ذات الصلة.

وفي هذا السياق، نسعى إلى مواصلة الجهود المشتركة الرامية إلى التخلص من المواقف وأنماط السلوك التي تعرقل طريق التوصل إلى حل، وهي مواقف تتراوح بين إنكار المشكلة وعدم الاكتراث والاستسلام بسهولة والتدخلات غير الفعالة التي لا تسعى إلا إلى معالجة الأعراض وليس الأسباب الكامنة التي تولد العنف الجنسي وتكرسه في حالات التراع وحالات ما بعد انتهاء التراع. أما جريمة الحرب هذه، والجريمة ضد الإنسانية، وهذا الشكل من أشكال العنف المفرط فتُمارس بصفة خاصة – وأكرر ذلك – ضد النساء، والفتيان والفتيات، والفقراء والأقليات العرقية والدينية، والفئات الضعيفة الأخرى.

وتحقيقا لتلك الغاية، قامت الأرجنتين بصياغة مشروع القرار المعروض علينا اليوم الذي أقرته الدول الأعضاء بعد أربع جولات من المشاورات غير الرسمية. ونعرب عن شكرنا على الاستعداد الكبير والالتزام الجلي والروح البناءة التي أبدتها الوفود المشاركة في عملية التفاوض ونقدر لها ذلك. ويتبع مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة اليوم المبادئ التوجيهية والسوابق الأخيرة، فضلا عن المبادئ التوجيهية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعلان الأيام الدولية.

سأخرج هُنيَهة عن خطابي المعد. ولئن كان تقويمنا يزدحم بالكثير من الأيام الدولية، إلا أنها تمثل لحظات لإعادة النظر لا للتغاضي عن وجود انتهاك واضح للكرامة الإنسانية. وأرى أن هذه الأيام الدولية ذات معنى لأنها تعبر عن الالتزام الذي أدى إلى اعتماد ميثاق الأمم المتحدة الذي يشكل التزاما بالسلم، وحقوق الإنسان، والتنمية والكرامة، والحرية لجميع الرجال والنساء.

على أساس ذلك التوافق في الآراء، توصلنا إلى أسلوب سبق الاتفاق عليه في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن. ونحترم الاتفاقات التي تم التوصل إليها لأنها تبين في إطار الجمعية العامة ومجلس الأمن بأنها ليست سبيلا نبدأ بالسير عليه اليوم، بل إنه سبيل سرنا عليه معا. و لم ندرج نقاطا خلافية أو نورد إشارات إلى قضايا محددة، فهذه ليست لعبة سياسية، بل صرخة أخلاقية من أجل البشرية. فقد شهدنا ما يكفي من العنف الجنسي في حالات التراع.

لقد سعينا إلى إضفاء الطابع العالمي على مشروع القرار، فهو يرتكز على وثيقتين رئيسيتين بشأن موضوع العنف الجنسي في حالات التراع، هما: قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، وقرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

اخترنا يوم ١٩ حزيران/يونيه للاحتفال باليوم الدولي الجديد لأنه يمثل تاريخ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨). وأؤكد من جديد أننا لا نسعى إلى ربط اليوم الدولي بأي حالة نزاع بعينها، ولكن بالمأساة التي تعاني منها البشرية جمعاء. ونريد أن يكون مشروع القرار تعبيرا عن رؤية مؤسسية استراتيجية حيث يجب على مختلف هيئات الأمم المتحدة ألا تتنافس فيما بينها. كما يجب ألا تلغي إحداها الأخرى ولا أن يسيطر بعضها على البعض الآخر. إن الجمعية العامة هي تقدم هذه المناشدة تأييدا لإنجازات مجلس الأمن، ولا تسعى إلى أن تحل محل المجلس، بل إلى تكملته والتعاون معه. لذلك، إن كان مجلس الأمن إزاء هذا الواقع المأساوي يريد أن يعمل على صقل آلياته وقراراته، فنحن نفهم أيضا أننا هنا في الجمعية العامة لا يمكننا أن نكون غير مبالين. فمن واجبنا أن نتصرف.

نقدر أيما تقدير الدعم الهائل الذي تلقيناه من الدول الأعضاء لمشروع القرار، الذي يمكننا أن نستنتجه من العدد الكبير من الدول الذي شارك في رعاية هذه المبادرة.

لدينا أكثر من ١٠٠ بلد مشارك في تقديم مشروع القرار. نعلم أن منع العنف الجنسي في التراعات المسلحة والقضاء عليها، ومعاقبة مرتكبيها وتوفير الحماية للضحايا ليس سهلا ولن يكون كذلك ولن يتحقق على الفور، لكننا نعلم أيضا أنه ليس لدينا أي عذر لعدم المحاولة.

يجب أن نتجاسر على وضع حد لهذا العنف بشكل نهائي. يجب أن نلتزم بالدفاع بشكل كامل عن سلامة الأرواح البشرية، وبالعمل بإخلاص ودون كلل لمنع هذه الآفة ومكافحتها والقضاء عليها لتحقيق سلام حقيقي ودائم للضحايا – النساء والفتيان، والفتيات، والفقراء، والأقليات العرقية، والأقليات الدينية والفئات الضعيفة الأخرى. يعتقد البعض أن حياة هؤلاء الأشخاص لا قيمة لها، لكننا هنا لنقول لهم إن حياتهم هامة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/69/L.75، المعنون ”اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات التراع“.

أعطى الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد زانغ سايجين (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار وإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار A/69/L.75: إسرائيل، أفغانستان، أندورا، أوغندا، آيسلندا، بالاو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، ساموا، سان مارينو، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، صربيا، الصين، العراق، فانواتو، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، وهندوراس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/69/L.75؟

اعتمد مشروع القرار A/69/L.75 (القرار ٢٩٣/٦٩).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات بعد اتخاذ القرار.

السيد هان شونغهي (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، ترحب جمهورية كوريا بتحديد اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات التراع.

أود أن أشكر الأرجنتين ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح على ريادتهما في تحديد هذا اليوم الهام للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع.

نحن وإذ نحتفل بالذكرى السنوية العشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين والذكرى السنوية الخامسة عشرة لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، اتخذنا خطوة هامة أخرى إلى الأمام بتحديد هذا اليوم الهام لحماية حقوق النساء والفتيات. من المعروف جيدا أن العنف الجنسي يرتكب منذ فترة طويلة أثناء الحرب، لا في شكل الاغتصاب فحسب، بل وبأشكال أخرى على قدر مماثل من الخطورة، مثل الاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري.

يشكل العنف الجنسي بجميع أشكاله انتهاكا لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، مما يشكل تهديدا آخر لسلام وأمن المجتمعات المحلية والإقليمية والدولية التي يعيش فيها الضحايا. وعلاوة على ذلك، فإن العنف الجنسي يؤدي في نهاية المطاف إلى إدامة وتفاقم الحلقة المفرغة للنزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان. لقد بذل المجتمع الدولي جهدا كبيرا في محاولة للتصدي لهذه الجريمة البشعة. وفي الآونة الأخيرة، تناول مؤتمر القمة العالمي لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع، الذي عقد في لندن قبل عام، المسألة على نحو استراتيجي وشامل بقدر أكبر. كما تقدم المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات الصادرة في حزيران/يونيه ٢٠١٤ مبادئ توجيهية مفصلة عن كيفية تقديم التعويضات لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وغني عن القول أن عمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح قد أحدث أثرا كبيرا على التعامل مع هذه المسألة الخطيرة.

وبالرغم من هذه الجهود، لا يزال العنف الجنسي في حالات النزاع قائما، كما يتجلى في القضايا الراهنة المحيطة بالمجتمع الدولي. لذا يجب على المجتمع الدولي مواصلة تعزيز ومضاعفة جهوده الجارية الرامية إلى إنهاء هذه الجرائم البشعة. ويجب على وجه الخصوص أن نضع حدا لثقافة الإفلات من العقاب من خلال محاسبة مرتكبي العنف الجنسي في حالات النزاع. إن توفير التعليم ذي الصلة للأجيال المقبلة لا غنى عنه بغية المنع الفعال لتكرار هذا النوع من المآسي في المستقبل.

وفي ضوء كل العمل الذي لا يزال يتعين القيام به، لا يمكن النظر ببساطة إلى اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع كأحد الأيام الدولية القائمة بالفعل البالغ عددها أكثر من ١٢٠ يوما. بل يجب إحياء اليوم الدولي سنويا على نحو رسمي ومفيد ونشط. وذلك بالتحديد السبب في اقتراح جمهورية كوريا الاحتفال باليوم الدولي في تاريخ ذي أهمية واضحة وتاريخية، ١٩ حزيران/يونيه. في ذلك اليوم قبل سبع سنوات، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، أحد قرارات المجلس السبعة بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي يؤكد أن العنف الجنسي في حالات النزاع يشكل جريمة حرب. وعلاوة على ذلك، يطالب أطراف النزاع المسلح بأن تتخذ فورا التدابير المناسبة لحماية المدنيين من العنف الجنسي.

ومع أننا نتفق في الرأي أنه من المهم تنفيذ جميع قرارات المجلس بشأن المرأة والسلام والأمن، بما فيها القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، دون إبطاء وبفعالية، فإننا ندرك أيضا أن القضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع يتوقف على أكثر من مجرد تنفيذ القرارات ذات الصلة. فلا يمكن تحقيق ذلك دون تضافر جهود جميع أصحاب المصلحة، بمن في ذلك الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، وأطراف النزاع في جميع أنحاء العالم. وأعتقد أن اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع الذي جرى تحديده مؤخرا يمكن أن يوفر فرصا قيمة لإشراك جميع أصحاب المصلحة.

وكما يؤكد القرار ٢٩٣/٦٠، ينبغي أن يشجع اليوم جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات والهيئات في منظومة

الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، والمجتمع المدني على إعادة تأكيد وكفالة التزامها بوضع حد للعنف الجنسي في حالات النزاع وتعزيز الوعي العام بشأن هذه المسألة، وتخليد ذكرى الضحايا والناجين من العنف الجنسي في جميع أنحاء العالم. إذا استفدنا بشكل مناسب من اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع واحتفلنا به بشكل فعال، فمن شأنه أن يساعد في تطوير وتعزيز معايير دولية حاسمة الأهمية لكفالة المساءلة وتقديم المساعدة والتعويضات لضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع.

ويحدونا وطيد الأمل في أن الاحتفال السنوي باليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع سيصبح قريبا معلما بارزا في مساعينا النبيلة الرامية إلى القضاء قضاء مبرما على العنف الجنسي في حالات النزاع، وضمان الكرامة والعدالة للجميع في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

السيد أوكامورا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أولا وقبل كل شيء، أود أن أهنئ الجمعية على اتخاذها القرار ٢٩٣/٦٩ بشأن اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع. أود أيضا أن أشيد بالأمين العام بان كي مون والسيدة ماريا كريستينا بيرسيفال، الممثلة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة، وأشكرهما على قيادتهما لقرار اليوم.

إنه لمن دواعي سروري أن أكون هنا. اتفق تماما مع الممثلة الدائمة للأرجنتين التي أكدت أن جلسة اليوم تمثل مناسبة لإقرار اليوم الدولي بهدف استئصال العنف الجنسي في حالات النزاع من العالم وبناء العملية التحضيرية للقرار. أود أن أثني على جهود جميع الذين شاركوا في التحضير لاعتماد اليوم الدولي، لا سيما الأرجنتين التي أظهرت قيادة ورئاسة عظيمتين في العملية التحضيرية. أود أن أشدد على أن اليابان، بوصفها مؤيدا قويا لليوم الدولي، تواصل بذل الجهود للقضاء على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

السيد غونثاليث دي لينياريس بالو (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): في البداية، أود أن أشكر وأهنئ الأرجنتين على عرض القرار الهام ٢٩٣/٦٩ في الجمعية العامة. وبفضل هذه المبادرة، كل عام في هذا اليوم يتذكر المجتمع الدولي الثمن الباهظ الذي يدفعه المدنيون، لا سيما النساء والأطفال في النزاعات المسلحة، بوقوعهن ضحية للعنف الجنسي. ونجدد التزامنا بمكافحة تلك الجريمة.

أغتنم هذه الفرصة لأشكر مرة أخرى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي والنزاعات المسلحة، السيدة بانغورا، على العمل الخارق الذي تقوم بها وعلى التزامها، وأود التذكير بأهمية قيام منظومة الأمم المتحدة بأسرها بتحسين وتعزيز التنسيق مع مكتبها بغية المحافظة على الاتساق في مكافحة هذا الشكل من أشكال العنف. إن عمل الممثلة الخاصة عنصر رئيسي في استمرار تركيز الجهود على شكل من أشكال العنف الذي يستخدم في العديد من الحالات، كسلاح للإرهاب ويُنشر بصورة منهجية وبدرجة عالية من التطور لدى أطراف النزاع.

إن إسبانيا ملتزمة التزاما تاما بمكافحة تلك الجريمة. في السنوات الأخيرة، لاحظنا مع الارتياح كيفية إدراك المجتمع الدولي للأهمية القصوى لهذه المكافحة التي تجلت في المناقشات التي أجريناها بشأن السلم والأمن الدوليين. ومع ذلك، لم نفلح بعد في إدراج العنف الجنسي بوصفه من بين أهم الأخطار التي تتهدد السلم والأمن. وكما قلنا في العديد من بياناتنا التي أدلينا بها في هذا المنتدى وغيرها من منتديات المنظمة، لا يزال ذلك يشكل تحديا رئيسيا. ونعتقد أن الطابع الخطير لهذه الجريمة يستدعي استجابة سريعة ومنهجية وفورية، إذ أن الأثر العملي لا يقتصر على إدانة استخدام العنف الجنسي ضد المدنيين كسلاح من أسلحة الحرب والإرهاب. ونعتقد أن هناك أربعة عناصر هامة بصفة خاصة في مكافحة هذه الجريمة.

العنصر الأول، الأهمية الأساسية للمجتمع المدني كمحرك وعنصر حفاز لعملية تحقيق الملكية الوطنية في مكافحة هذا

الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان، والحاجة إلى قيام المنظمات النسائية بدور استباقي بصورة متزايدة في عمليات السلام.

العنصر الثاني، عملية نزع السلاح، والتسريح وإعادة الإدماج ينبغي أن تولي اهتماما خاصا للظروف والاحتياجات المحددة لضحايا العنف الجنسي في سياق إعادة الإدماج، وذلك لتجنب رفض الضحايا ووصمهم واستبعادهم، الأمر الذي يسهم إلى حد كبير في الإفلات من العقاب الذي يتمتع به الجناة، فضلا عن إدامة هذه الجريمة. ومن الحيوي مكافحة هذه الجريمة في حالات ما بعد الصراع.

العنصر الثالث، يتعين علينا وضع حد للإفلات من العقاب عن هذه الجرائم. توجد جوانب قصور خطيرة في الطريقة التي تتعامل بها نظم العدالة مع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وفي بعض الحالات بسبب عدم وجود تدريب خاص، وفي حالات أخرى بسبب العقلية الأبوية والتمييزية التي تديم هذه الجريمة. ونشدد على ضرورة ضمان إدراج العنف الجنسي في جميع عمليات العدالة الانتقالية بعد انتهاء الصراع. ولا بد أيضا من تمكين المحكمة الجنائية الدولية من الاضطلاع بالدور الجدير بها.

العنصر الربع والأخير، ينبغي أن نكفل التدريب المناسب والالتزام للقيادة السياسية، والضباط من الرتب العالية في الجيوش الوطنية وقوات الأمن، والوحدات العاملة في عمليات حفظ السلام. يجب على الأمم المتحدة أن تكون قدوة في سياستها المتمثلة في عدم التسامح مطلقا مع تلك الجريمة.

أود أن أختتم كلمتي بالإشارة إلى أن الاستعراض الرفيع المستوى لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المقرر له أن يُعقد في تشرين الأول/أكتوبر سيتيح لنا فرصة تاريخية للتصدي لهذه المشكلة، ولا سيما في إيلاء الاهتمام الواجب للضحايا والناجين، ليس فقط من حيث التعويضات، بل أيضا من حيث الإدماج والمشاركة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة للمراقب عن الكرسي الرسولي.

الأب المونسنيور غريك (المراقب عن الكرسي الرسولي) (تكلم بالإنكليزية): يرحب وفدي باتخاذ القرار ٢٩٣/٦٩، المعنون ”اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع“، ونشكر البعثة الدائمة للأرجنتين، المقدم الرئيسي للقرار، على عملها الشاق، وعلى تهيئتها بيئة سادها التعاون في جميع مراحل العملية.

إن وفدي يدين بأشد العبارات جميع أشكال العنف ضد المدنيين، ويكرر في الوقت نفسه النداءات العديدة التي وجهها البابا فرانسيس لإنهاء استخدام العنف، ولا سيما ضد الأطفال والنساء والفتيات في حالات الصراع المسلح وبعد انتهاء الصراع والحالات المتصلة بالنزاعات. إن تلك الأعمال تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

لقد عمل وفدي طيلة عملية التفاوض بصورة وثيقة مع الميسر ومع الوفود الأخرى لإعداد نص يمكن لوفدي أن يؤيده تماما. غير أن القرار النهائي يتضمن صيغة لا تزال غير محددة وغير واضحة لعدد من الوفود، بما في ذلك وفدي، فضلا عن اللغة المستخدمة فيه والإشارات إلى القرارات التي لدى وفدي تحفظات شديدة عليها. إن وفدي إذ يأخذ ذلك في الحسبان، يود أن يسجل في المحضر تحفظاته على الفقرات ١ و ٢ و ٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٣٢ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠.